



جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل □ كلية القانون

قسم القانون

الغبن في القانون المدني العراقي

بحث تقدم به الطالب حسين نعمه ناجي كاظم الى مجلس كلية القانون
جامعة المستقبل كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

اشراف

م.م عمار يوسف خضير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِن

بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

سورة التغابن - الآية 9

الاهداء

الى من ربياني صغيرا واعطياني بلا حدود وبلا مقابل.

الى من يشتهي اللسان نطقها وترف العين لوحشتها،

الى من تخشع الاحاسيس لذكرها، الى من يحن القلب لتقبيلها وتشتاق الاذن

المساع دعواتها،

أمي الغالية اطل الله في عمرها

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم

(والدي الحبيب)، أطل الله في عُمره.

إلى اصدقائي وأقربائي جميعا.

إلى كل العراقيين من زاخو الى الفاو.

أهدي جهدي المتواضع لهم.

الشكر والتقدير

قال تعالى (وأذ تاذن ربكم لان شكرتم لأزيدنكم) الحمد لله حمدا يليق بعظمته سبحانه,
والشكر على توفيقه وامتنانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صل
الله عليه واله وسلم .

فلا يسعني في هذا المقام إلا أن اتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى عمادة كلية القانون وإلى
جميع أساتذتي الكرام في كلية القانون وإلى مكتبة الكلية على ما قدموا إلينا من التسهيل في نجاز
هذا البحث وإلى أستاذي الذي أشرف على بحثي هذا (م.م عمار يوسف خضير) امتناناً و عرفانا
بالجميل لقبوله الإشراف على بحثي فأسال الله أن أكون من تلاميذه الاوفياء الذين يذكرون فضله
ولا ينكرون ويدعون له بظهر الغيب قلت فيه فلا أستطيع أن أوفي حقه و ختاماً أتقدم بالشكر
والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة في قسم القانون وصل الله وسلم على نبينا
محمد واله وسلم .

الصفحات	المحتويات
2-1	المقدمة
3-6	المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للغبن
3-4	الفرع الأول : تعريف الغبن لغة واصطلاحاً
6-5	الفرع الثاني : تعريف الغبن في القانون العراقي والقوانين المدنية المقارنة
9-7	المطلب الثاني : اركان الغبن وشروط تحقيقه
14-10	المطلب الثالث : اثر الغبن مع التغيرير على صحة العقد
12-10	الفرع الأول : تأثير الغبن مع التغيرير على الإرادة العقدية
14-13	الفرع الثاني : حالات بطلان العقود بسبب الغبن مع التغيرير في القانون العراقي
18-15	المطلب الرابع : الجزاءات القانونية والموقف القضائي
16-15	الفرع الأول : الجزاء المترتب على الغبن
18-17	الفرع الثاني : موقف القضاء العراقي من دعاوي الغبن مع التغيرير
19	الخاتمة
21-20	المصادر 21-20

المقدمة

اولا : فكرة الموضوع

في عالم المعاملات المدنية، تُعقد العقود يوميًا بين الأفراد والمؤسسات، مما يفرض ضرورة تحقيق التوازن والعدالة بين الأطراف المتعاقدة. ومع ذلك، قد يحدث أحيانًا أن يقع أحد الأطراف في وضع غير متكافئ يؤدي إلى تحمله التزامات تفوق ما يحصل عليه، وهو ما يُعرف في القانون بمفهوم الغبن. فالغبن، كظاهرة قانونية، يعكس حالة من الاختلال في العقود عندما يكون هناك تفاوت فاحش بين ما يقدمه أحد المتعاقدين وما يحصل عليه، مما يستوجب تدخل القانون للحفاظ على العدالة التعاقدية ومنع الاستغلال.

يهدف البحث إلى تقديم دراسة تحليلية شاملة لمفهوم الغبن، وشروطه، وآثاره القانونية في القانون العراقي، مع استعراض تطبيقاته في القضاء العراقي، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لحماية الأطراف الضعيفة. كما يسعى إلى اقتراح حلول قانونية لضمان تحقيق العدالة التعاقدية ومنع استغلال الأطراف الضعيفة في العقود المدنية.

ثانيا : اهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الأحكام القانونية المتعلقة بالغبن في القانون المدني العراقي، ودورها في حماية المتعاقدين المغبونين. إذ أن الغبن ليس مجرد حالة من عدم التوازن المالي، بل قد يكون أداة للاستغلال في بعض الحالات، مما يستدعي تدخل القضاء لإعادة التوازن إلى العقود. ومن هنا، فإن دراسة الغبن لا تقتصر على كونه مفهومًا نظريًا، بل تمتد إلى تأثيره في الواقع العملي وتأثيره على استقرار التعاملات القانونية والتجارية.

ثالثا : مشكلة البحث

إشكالية البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي: متى يعتبر الغبن في القانون العراقي سببًا مشروعًا لإبطال العقد أو تعديله؟ وهل تكفي مجرد الفوارق الاقتصادية بين المتعاقدين لإثبات الغبن، أم

أن هناك شروطاً إضافية يجب تحققها؟ كما يسعى البحث إلى مناقشة كيفية معالجة المشرع العراقي لهذه الظاهرة مقارنةً بالتشريعات العربية الأخرى.

رابعاً : منهجية البحث

تعتمد منهجية البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية. كما سيتم إجراء مقارنة بين القانون المدني العراقي وبعض القوانين العربية الأخرى للوقوف على مدى تماشي التشريعات المختلفة مع المفاهيم الحديثة لحماية المتعاقد المغبون.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للغبن

يُعد الغبن من المفاهيم القانونية المهمة في العقود المدنية، حيث يرتبط بمبدأ العدالة التعاقدية والتوازن بين التزامات الأطراف. ولتحديد الإطار المفاهيمي للغبن.

الفرع الأول

تعريف الغبن لغة واصطلاحاً

قال الفيروز آبادي (١٧٨١هـ) في القاموس المحيط: غبنته في البيع، يغبنه غبناً، وحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي خدعته، والتغابن: أن يغبن بعضهم بعضاً ويومه يوم التغابن لأن أهل الجنة تغبن أهل النار. (1)

وقال الطريحي (١٠٨٥هـ) في مجمع البحرين: قوله تعالى: { ذلك يوم التغابن } أي يوم يغبن فيه أهل الجنة أهل النار، وأصل الغبن أهل النقص في المعاملة والمبايعة والمقاسمة، فقوله يوم التغابن مستعار من تغابن القوم في التجارة، ويقال غبنه في البيع غبناً، أي خدعه. (2)

وقال الزبيدي (١٢٠٥هـ) في تاج العروس: غبنه في البيع يغبنه غبناً إذا خدعه ووكسه، وقال التغابن: أن يغبن بعضهم بعضاً، ويومه يوم التغابن، وهو يوم البعث، قيل سمي به لأن أهل الجنة تغبن فيه أهل النار بما يصير إليه أهل الجنة من النعيم، ويلقى فيه أهل النار من العذاب، ويغبن من ارتفعت منزلته في الجنة

(1) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 2005، ٤: ٢٥٣.

(2) الطريحي، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الشيعية، ١٤٠٨، ٣: ٢٩٢.

من كان دون منزلته، وضرب ذلك مثلاً للشراء والبيع كما قال تعالى : { هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم}.⁽¹⁾

عرف الغبن لدى فقهاء القانون الوضعي بتعريفات كثيرة منها: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة من أن الناس لا يتغالبون بمثله.⁽²⁾

ومنها : أنه ما يثبت للمتعاقدين أو أحدهما، الاختيار بين إمضاء العقد أو فسخه ، والتعريف الأول يحصر الغبن في عقد البيع خاصة في حين أن القوانين تتعدى به لجميع العقود المعاوضية .⁽³⁾

والتعريف الثاني، ينطبق على خيار الغبن، دون أن يتعرض لبيان ماهية الغبن، والحقيقة أنه من باب تعريف الشيء بلازمه وهذا غير عزيز في التعريفات الفقهية، ثم أنه من الجهة المنطقية يمكن أن يعرف الشيء بلازمه ولكنه لا يعتبر تعريفاً مباشراً من جهة انطباق المعرف على المُعرَّف، ولكن الأمر سهل في هذه التعريفات إذ أن المراد فيها الشرح اللفظي للمصطلح وليس التعريف الفني المنطقي، فيتسامح فيها وذلك لأنها تعريفات لأمر اعتبارية ، ويمكننا أن نعرف الغبن بأنه اختلال التوازن في العقود المعاوضية بين ما يدفعه أحد المتعاقدين وما يحصل عليه من جهة القيمة المالية .⁽⁴⁾

والذي نريد إبرازه في هذا التعريف هو : أن عقود المعاوضة وحدها هي التي تكون محلاً للغبن دون غيرها من العقود الأخرى كعقود التبرع وعقود الإذعان؛ وذلك لأن العقود الأخيرة لم تبني على أساس التوازن حيث أن عقود التبرع يتم فيها تنازل المالك عن ماله لمصلحة الغير بلا عوض، وعقود الإذعان يتم فيها نزول أحد طرفي العقد وهو الأضعف موقفاً على شروط الطرف الأقوى والموافقة عليها بلا مناقشة، ومثالها عقد التأمين

(1) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين ، دار الهداية، الكويت ، 2001، ١٨: ٢٥٣.

(2) زهير الزبيدي الغين والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٣، ص ١٦٢

(3) عبد الناصر محمد، الغبن وأثره على العقد في مجلة الأحكام العدلية بجامعة الأزهر ، ٢٠١٣، ص ٨.

(4) د. أحمد أبراهيم حسن، الأصول التاريخية لنظرية الغبن الفاحش، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٠، ص ٣.

وعقود توريد الخدمات كالماء والكهرباء فإن شركات التأمين تعد العقد سلفاً وعلى المتعاقد معها أن يقبل بشروط الشركة أو يرفضها دون طلب التعديل، وكذلك الشركات والمتعهدين في عقود توريد الخدمات (1).

ثم أن عقود المعاوضة مبنية على التوازن العرفي بين العوض والمعوض فإذا اختل التوازن إلى الحد الذي لا يقع تحت تقويم المقومين، فإن الغبن يكون فاحشاً، بالإضافة إلى أن الغبن إنما يقدر فيه وقت إبرام العقد فينظر إلى التعادل في هذا الوقت ولا يؤثر تغير القيمة السوقية بعد ذلك (2).

والغبن يصعب الاحتراز منه، وعليه لا بد من التسامح في الغبن اليسير، والتشديد على الغبن الفاحش، وقد سلك الفقه الإسلامي هذا المسلك، فقد دعا إلى التسامح في المعاملات وعدم التدقيق بين العوضين بالمقدار الذي يؤدي إلى التعقيد في المعاملات، بينما وقف موقفاً صلباً أمام الغبن الفاحش بكل أشكاله (3).

الفرع الثاني

تعريف الغبن في القانون العراقي والقوانين المدنية المقارنة

إن فكرة الغبن قد عرفت القوانين منذ القدم، فقد عاصرت هذه الفكرة القوانين منذ أن حاول الإنسان وضع نظام يحكم المعاملات والعلاقات الاجتماعية بشكل عام، ولا بد أن نشير بدءاً إلى القانون الروماني على اعتبار إنه الجذر التاريخي للقانون الفرنسي، الذي يعد من جذور بعض القوانين العربية، ومنها القانون المصري الذي هو من مصادر القانون المدني العراقي، وغيره من القوانين العربية كالقانون المدني السوري الذي يعد ظلاً للقانون المدني المصري، ولا يفوتنا في هذه العجالة أن نشير إلى القانون الكنسي على اعتبار تأثير التقنين الفرنسي به بعض الشيء هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا نحاول في هذه الدراسة مقارنة القوانين الوضعية بالفقه الإسلامي وطريقة معالجته لنظرية الغبن، والإشارة هنا إلى القانون الكنسي جاءت على اعتبار أنه قانون وضعي وإن كان في أساسه يعتمد على مبادئ الديانة المسيحية (4):

-
- (1) د. طارق كاظم عجيل، المطول في شرح القانون المدني، ج 1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٣٠، ص ١٨٧
 - (2) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، ط ١، مطبعة العاني، بغداد، بلا سنة، ص ١٦٨.
 - (3) د. عبد الرازق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج ١، ٢٥، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ١٩٩٨، ص ٤٤٦.
 - (4) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ١٦٨

لقد نشأ القانون الروماني من التقاليد العرفية السائدة في ذلك العصر والتي تقوم على أساس احترام التقاليد والالتزام بالشكلية الجامدة، فكان أمراً طبيعياً أن تقف الشكلية مانعاً دون اعتراف هذا القانون بفكرة العين نظراً لما تتطلبه قواعد الشكلية من طقوس لإتمام الإجراءات القانونية⁽¹⁾ .

إذ كانت العقود تنشئ التزامات تحميها الدعوة عندما تتخذ إرادة الطرفين المتحدثين شكلاً خاصاً، فقد كانت بعض العقود لفظية وبعضها الآخر عينية .

أما القانون الكنسي فقد رسم فقهاؤه نطاقاً أوضح مما عليه الأمر في القانون الروماني فقد اعتبر هؤلاء أن عدم التعادل بين الالتزامات ضرباً من الربا المحرم، وعبر أحد فقهاء القانون الكنسي عن الروح التي يجب أن تسود المعاملات بقوله: ضع نفسك دائماً في مكان من تعامله وضع من تعامله مكانك وبذلك تستطيع أن تحكم في الأمر حكماً عادلاً، فاجعل نفسك بائعاً إذا اشتريت ومشترياً إذا بعت، وبذلك تبيع وتشتري بالعدل .
(2)

ومما تجد الإشارة إليه هو أن القانون الكنسي يشترط أن يكون في العقد تعادل بين التزامات المتعاقدين فرممو الغبن وأجازوا تعديل العقود بسبب تغير الظروف، وتوسعوا في فكرة الربا المحرم بحيث تسري على جميع العقود،⁽³⁾ ما القانون المدني العراقي فقد اشترط ليكون العقد موقوفاً للغبن مع التغير أنه لا بد من توافر شروط أربعة هي :

أولاً : استعمال طرق احتيالية .

ثانياً: أن تحمل على التعاقد أو على القبول شروط أبهض .

ثالثاً : أن تكون صادرة من المتعاقد الآخر أو على الأقل أو أن يكون متصلاً بها .

رابعاً: أن يقترن الغبن الفاحش بالتغيرير .

(1) د. طارق عجيل، مصدر سابق، ٢٠١٣، ص ١٨٩

(2) د. طارق عجيل، مصدر سابق، ص ١٩٤ .

(3) د. حسين على الذنون ، النظرية العامة للالتزامات المكتبة القانونية، بغداد ، بلاسنة ، ص ١٠١

والتغيير الذي اشترطه القانون المدني العراقي هو الذي يكون دافعاً إلى التعاقد فإذا حصل بعد تمامه فلا يكون سبباً مفضياً إليه بداهة ولا يجعل العقد موقوفاً (1).

المطلب الثاني

اركان الغبن وشروط تحقيقه

الغبن يُعدّ من العيوب التي تؤثر على صحة العقود، حيث يؤدي إلى اختلال التوازن بين طرفي العقد نتيجة تفاوت كبير بين الأداءات المتبادلة في القانون العراقي، يُعدّ الغبن من الأسباب التي قد تؤدي إلى تعديل العقد أو فسخه إذا كان جسيماً ومصحوباً بالاستغلال. ولتحليل هذا الموضوع، يتم التطرق إلى أركان الغبن وشروطه ومقارنته بالتشريعات الأخرى.

أولاً: الأركان الأساسية للغبن في القانون العراقي

١. الركن المادي (التفاوت الفاحش في الالتزامات المتقابلة)

يتمثل هذا الركن في وجود فرق كبير بين ما يقدمه أحد المتعاقدين وما يحصل عليه، بحيث يكون هذا التفاوت خارجاً عن المعتاد في التعاملات التجارية أو المدنية. فالقانون العراقي لا يعتد بالغبن البسيط، وإنما يتطلب أن يكون الغبن جسيماً لكي يُؤخذ به قضائياً. ويُقاس الغبن الجسيم وفق معايير موضوعية مثل الأسعار السائدة أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية وقت التعاقد (2).

٢. الركن المعنوي (الاستغلال وسوء النية)

لا يكفي أن يكون هناك تفاوت في الأداءات، بل يجب أن يكون الطرف المغبون في وضع يجعله غير قادر على الدفاع عن مصلحته بسبب حاجته الملحة أو جهله بقيمة الشيء أو عدم خبرته، بينما يكون الطرف

(1) احمد سلمان شهاب السعداوي دجواد كاظم جواد، مصادر الالتزام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 1989، ص 116.

(2) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 39

الآخر مستغلاً لهذا الوضع. ويعدّ الاستغلال شرطاً جوهرياً في تحقق الغبن، إذ لا يُعتد بالغبن إذا كان نتيجة خطأ في التقدير العادي دون استغلال من الطرف الآخر.⁽¹⁾

٣. الركن القانوني (التأثير على العدالة التعاقدية)

لا يُعتبر الغبن سبباً للطعن بالعقد إلا إذا كان له تأثير جوهري على العدالة التعاقدية، بحيث لو علم المغبون بحقيقة الوضع لما قبل إبرام العقد بالشروط ذاتها. وبالتالي، فإن القانون العراقي يهدف إلى تحقيق التوازن العقدي دون أن يفتح المجال لإبطال العقود لمجرد وجود تفاوت طفيف في الأسعار أو المنافع.⁽²⁾

ثانياً: شروط الغبن في القانون العراقي

١. أن يكون الغبن جسيماً

القانون العراقي يشترط أن يكون الغبن جسيماً وليس مجرد فرق بسيط في التقدير. وهذا ما يميزه عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى التي تأخذ بالغبن البسيط في حالات معينة. ويتم تحديد الجسامة من خلال مقارنة قيمة الأداءات المتقابلة وفقاً للأسعار السائدة وقت العقد.⁽³⁾

٢. أن يكون الطرف المغبون في وضع غير متكافئ

لكي يُعتبر الغبن مؤثراً، يجب أن يكون الطرف المغبون في وضع يجعله غير قادر على تقدير مصلحته، سواء بسبب الحاجة الملحة أو عدم الخبرة أو الإكراه الاقتصادي. وهذا ينسجم مع الفلسفة القانونية التي تسعى إلى حماية الطرف الضعيف في العقد.

٣. أن يكون الطرف الآخر على علم بالغبن أو يجب عليه العلم به

(1) عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٤

(2) د. حسين علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ٩٩

(3) الأستاذ عبد الباقي البكري ، الأستاذ زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون شركة العاتك لصناعة الكتب القاهرة، بالاسته،

القانون العراقي يتطلب أن يكون الطرف الآخر على علم بالغبن أو أن الظروف كانت تفرض عليه معرفته، أي أنه لا يجوز للشخص أن يستفيد من غبن جسيم في العقد ويدّعي حسن النية إذا كانت المؤشرات تدل على استغلاله للظروف غير المتكافئة للطرف المغبون.⁽¹⁾

٤ . أن يكون الغبن مؤثراً على إرادة المتعاقد المغبون

حتى يكون الغبن سبباً للطعن في العقد، يجب أن يكون له تأثير جوهري بحيث لو كان المغبون على دراية بالأمر لما وافق على العقد بالشروط ذاتها. وبهذا فإن الغبن لا يؤخذ به لمجرد وجود فرق في التقدير، بل يجب أن يكون له تأثير حقيقي على قرار المتعاقد⁽²⁾.

كما نرى ان القانون المصري لا يأخذ بالغبن كسبب مستقل لإبطال العقد إلا في حالات محددة، مثل العقود التي تُبرم مع القُصّر أو عديمي الأهلية، بينما في القانون العراقي يمكن للغبن أن يكون سبباً للطعن في العقد متى كان جسيماً ومصحوباً بالاستغلال ، اما القانون الفرنسي يعتمد على نظرية "الالتزام بحسن النية" ولا يعتبر الغبن سبباً لإبطال العقد إلا في حالات نادرة، مثل الغبن في عقود البيع بين الأفراد عند توافر الاستغلال الواضح. بينما في القانون العراقي، يمكن أن يكون الغبن سبباً للطعن متى ثبتت جسامته والاستغلال المرتبط به.⁽³⁾

كما يُعدّ الغبن في القانون العراقي من العيوب التي يمكن أن تؤدي إلى تعديل العقد أو إلغائه، ولكن بشروط صارمة تضمن تحقيق العدالة دون الإخلال باستقرار المعاملات. فالقانون يشترط أن يكون الغبن جسيماً، وأن يكون هناك استغلال واضح لحالة المغبون، وأن يكون للطرف الآخر علم بذلك أو كان يجب عليه العلم به وعند المقارنة مع القوانين الأخرى، نجد أن القانون العراقي يمنح حماية أوسع للطرف المغبون مقارنة بالقوانين الفرنسية والمصرية، لكنه يتقاطع مع الفقه الإسلامي في حماية العدالة العقدية.

(1) د . عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري ، مصدر سابق، ص ٨٧

(2) د. احمد سلمان السعداوي، مصدر سابق ، ص ٦٠

(3) د. صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتظف المواصفات في عقود البيع ، طا ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان ١٩٩٧ ، ص ٩٩

المطلب الثالث

اثر الغبن مع التغير على صحة العقد

يُعد الغبن من العيوب التي قد تؤثر على صحة العقد إذا كان فاحشاً ومصحوباً بالتغير، حيث يؤدي ذلك إلى اختلال التوازن بين المتعاقدين نتيجة استغلال أحد الأطراف لضعف الآخر.

الفرع الأول

تأثير الغبن مع التغير على الإرادة العقدية

رغم أن المشرع العراقي كما قلنا سابقاً لم يأخذ بالغبن وحده كعيب من عيوب العقد كما أنه لم يأخذ بالتغير وحده كعيب من عيوب الرضا إلا أننا نلتزم من خلال قراءتنا لنصوص القانون المدني العراقي أنه لم يهمل الغبن لوحده تماماً بما يؤدي إلى عدم مساءلة الغابن عن تعويض المغبون فالمادة (١٢٣) من ذلك القانون نصت على ما يلي [يرجع العاقد المغبون بالتعويض إذا لم يصيبه إلا غبن يسير أو أصابه غبن فاحش وكان التغير لا يعلم به العاقد الآخر ولم يكن من السهل عليه أن يعلم به أو كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغبن أو هلك أو حدث فيه عيب أو تغيير جوهري ويكون العقد نافذاً في جميع الأحوال] ولنا على هذا النص ملاحظات عدة منها⁽¹⁾:

- أ- أن المشرع العراقي قد اعتد بالغبن اليسير وجعله سبباً للمطالبة بالتعويض ولم يكن موفقاً في ذلك كما أعتقد فالغبن اليسير لا يمكن التحرز منه بل أنه مطلوب في بعض الحالات لاستمرار الحياة الاقتصادية. وتشجيع التعامل بين الناس. لذلك قال الرسول الكريم(ص) [رحم الله امرئ سهل البيع سهل الشراء]
- ب- أن أعطاء المشرع حقاً للمغبون في الرجوع بالتعويض سواء كان الغبن يسيراً أو فاحشاً مع عدم علم المتعاقد الآخر بالتغير ليس مانعاً من موانع الرد كما يذهب إلى ذلك بعض الأساتذة الأفاضل⁽²⁾.

(1) د. غني حسون طه عقد البيع ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٩ م ، ص ٦٩

(2) د. جعفر أفضلي ، الوجيز في العقود المسماة البيع الإيجار المقاوله ، ط ٢ ، ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦ .

لأن ذلك بحد ذاته لا يؤدي إلى تغيير المبيع أو هلاكه أو تعيبه. وإنما قصر المشرع حق المغبون على الرجوع بالتعويض أما لأن الغبن يسير لا يسحق ذلك أو لأن المغبون لحقه الغبن نتيجة تغيير صادر عن الغير ولم يكن ذلك بتواطؤ مع العاقد كما أن هذا الأخير لا يعلم أو ليس باستطاعته أن يعلم بذلك ولذا فإن المشرع قد جمع بين هاتين الحالتين وبعض موانع الرد الفعلية.

ج- أشار المشرع إلى استهلاك الشيء أو تعيبه أو تغييره جوهرياً قبل العلم بالغبن وهي حالات تمنع الرد حقيقةً ويقتصر حق المغبون عند حصولها على المطالبة بالتعويض⁽¹⁾.

د- وردت في آخر المادة أعلاه عبارة [ويكون العقد نافذاً في جميع هذه الأحوال] ويقصد بها حالة الغبن اليسير أو الفاحش مع عدم علم المتعاقد الآخر بالتغيير. أو تعيبه أو تغييره جوهرياً أي قبل العلم بالغبن أن العقد هنا صحيح نافذ يرتب كامل أثاره خصوصاً في انتقال ملكية البديلين وكان من الضروري أن يضيف لها كلمة (لازم) لتصبح العبارة [ويكون العقد نافذاً لازماً في جميع... الخ] لأن الحالات التي ذكرها وأن كانت تعطي المغبون حقاً في طلب التعويض إلا أنها تمنع عليه الفسخ لامتناع الرد. الاعتداد بالغبن لوحده لقد خرج المشرع العراقي على الاتجاه العام الذي تبناه في ربط الغبن بالتغيير فأعتد بالغبن وحدة وأعتبره سبباً كافياً لبطلان العقد في ثلاث حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي وهي (2):

١- أن يرد الغبن على مال المحجور والمحجور هنا جاء مطلقاً فيشمل حكمه المحجور لذاته كالصبي غير المميز والمجنون جنوناً مطبقاً ومن كان مميزاً أو ما في حكمه كالمعتوه والمحجور عليه لسفه أو غفلة.

٢- إذا كان المال الذي حصل فيه الغبن هو مال الدولة أو الوقف لأن هذه الأموال مخصصة للنفع العام وأنها عرضة لإطماع الطامعين بها والذين قد يجدون من يتواطأ معهم من القائمين عليها لذلك قرر القانون البطلان حكماً لأي غبن يلحقها شريطة أن يكون ذلك الغبن وفي جميع الصور أعلاه غبناً فاحشاً لأن الغبن اليسير غبن متسامح فيه من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المغبون يستطيع أن يرجع فيه بالتعويض

(1) د. عبد المجيد الحكيم - مصادر الالتزام ط ٥ مطبعة نديم بغداد ١٩٧١ م، ص ١٦٣ .

(2) تنص الفقرة (٢) من المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي على ما يلي: [على أنه إذا كان الغبن فاحشاً وكان المغبون محجوراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة أو الوقف فإن العقد يكون باطلاً].

طبقاً لإحكام المادة (١٢٣) المشار إليها آنفاً يضاف إلى ذلك أن المشرع العراقي لم يعتد بالغبن في البيوع التي تتم بالمزايدة العلنية فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي على أنه [ولا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية] وقد ذهب البعض⁽¹⁾.

إلى أن ذلك يدل على مخالفة المشرع العراقي لإحكام الفقه الإسلامي التي استمد منها إحكامه فهو لم يأخذ ببيع النجش الذي يؤدي إلى ثبوت الخيار للعاقدين المغبون عند تحققه في فسخ العقد عند فقهاء المسلمين والحقيقة أنني لا أرى في نص الفقرة أعلاه ما يشير إلى ذلك لأنها تحدثت عن الغبن فقط ولم تتحدث عن التغير فينبغي حصر ذلك في نطاقه فالغبن أن كان يسيراً أو فاحشاً لا يجوز الطعن فيه أن حصل في عقد تم بتلك الطريقة لأن المزايدة بصورة عامة معمولة لهذا الغرض أي رفع سعر المبيع إلى أعلى مستوى وإذا قيل بأن الأمر لو كان كذلك لما احتجنا إلى أدراج نص خاص بهذه الحالة. ذلك أن المشرع العراقي لم يأخذ أساساً لا بالغبن اليسير ولا بالغبن الفاحش إلا إذا كان ناشئاً عن تغير قلنا أن ذلك صحيح ولكن يستطيع صاحب الغبن في غير عقود المزايدات العلنية أن يطالب بالتعويض طبقاً لنص المادة (١٢٣) من القانون المدني.⁽²⁾

ثم أن المشرع لم يشر لا من قريب ولا من بعيد في تلك الفقرة (ف ٣ من المادة ١٢٤) إلى التغير مما يعني بقاء القاعدة في الطعن بالغبن الناشئ عنه في جميع الأحوال لأن التغير خداع والخداع غير جائز لا في هذه العقود ولا في غيرها ومن ذلك الخداع الذي يمارسه الغير بمعرفة المتعاقدين الغابن أو تمكنه من معرفة ذلك. وهذا هو النجش المعروف في الفقه الإسلامي. وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المشرع العراقي أعتد بالغبن فجعله عيباً وأن كان ناشئاً عن استغلال والاستغلال غير التغير لأن المتعاقدين المستغل (بكسر الغين) لم يلجأ إلى طرق خداع وتضليل وإنما استغل حاجة الطرف الأخر أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه

(1) محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة عقد البيع في القانون المدني الأردني، جامعة مؤتة، الأردن، بدون سنة طبع، ص

١٠١

(2) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص ١٢٦

فلحق الأخير غبن فاحش جراء ذلك فله بموجب المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي [من خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول].^(١)

الفرع الثاني

حالات بطلان العقود بسبب الغبن مع التغيير في القانون العراقي

الاصل في القانون المدني أن مجرد الغبن لا يجعل العقد موقوفا بل أشرط أن يكون ناشئا عن التغيير أو ناتجا عن الاستغلال ولكن القانون استثنى حالات معينة من القاعدة و اعتبر مجرد الغبن كافيا لجعل العقد باطلا و أن لم يصحبه تغيير وهذه الحالات التي يكون المغبون فيها محجورا أو وقفا أو مال الدولة وقد نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة (١٢٤) من القانون المدني والحكمة من ذلك هي أن هؤلاء الاشخاص لا يستطيعون الدفاع عن انفسهم في العقود التي تبرم لمصلحتهم فيطمع فيهم الطامعون عادة من هنا جعل المشرع جزاء العقد في هذه الحالات البطلان لا التوقف،^(٢) ويذهب البعض الى القول بأن الخيار الممنوح للمشتري، في هذه الحالة، بين التسليم بأبطال العقد وبالتالي رد المبيع ، وتكملة الثمن العادل يقترب الى حد كبير من وضع المشتري الذي لحقه ضرر من جراء وجود عيب خفي، فهذا المشتري بالخيار بين رفع دعوى الفسخ والتي تؤدي الى فسخ العقد ومن ثم يسترد المشتري الثمن والبائع المبيع.^(٣)

ولم يعتبر القانون المدني العراقي العقد موقوفا للتغيير ألا اذا نشأ عنه غبن فاحشا وكان المتعاقد الآخر يعلم بالتغيير ، أو كان من السهل عليه أن يعلم به ، وفيما عدا ذلك يرجع المتعاقد بالتعويض عن الغبن الذي اصابه فقط.^(٤)

(١) د .عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ١٦٧

(٢) فريد فتیان ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه المدني العراقي ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٨٥ ، ص

٥٧

(٣) علي الخفيف ، احكام المعاملات الشرعية ، الطبعة الرابعة ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٣٢٧

(٤) د. انور سلطان ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام ، دار المعارف ، ١٩٦٥ ص ١٧٨ .

ودعوى الابطال في الفقه الغربي مقررة لمصلحة المتعاقد الذي كان قاصرا او كان رضاه مشوبا بعيب عند التعاقد (والمقصود بالاهلية صلاحية الشخص لابرام العقد على وجه يعتد به قانونا ، وهي شرط لازم لصحة رضاه المتعاقد.(1)

أن العقد الباطل يعد غير موجود قانونا فهو والعدم سواء ومن ثم فهو غير قائم لأنه لم يعقد اصلا ولا وجود له شرعا، اما العقد الموقوف فهو عقد صحيح لو توافرت اركانه الا انه غير نافذ قانونا لأسباب محده، كان يكون العقد باطلا إذا انعدم الرضا كما لو تم ابرام العقد عن طريق عديم الأهلية كالمجنون والصغير غير المميز أو لم يتطابق القبول مع الايجاب أو المحل غير مشروع أو مستحيل أو غير موجود أو مجهول جهالة فاحشة لعدم تعينية أو كان غير قابل للتعين .(2)

اما العقد الموقوف فهو اعتباره عيب من عيوب الرضا الغلط الغين مع التغيرير الاكراه أو كان العاقد محجورا غير فاقد الأهلية، وكذلك يعد موقوفا إذا تصرف الشخص في ملك غيره دون أذنه، أو إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة أو إذا عمل من دون وكالة اصلا .(3)

وتحسن الإشارة الى أنه إذا بطل العقد فيعاد المتعاقدان الى الحالة التي كان عليها قبل العقد سواء كان البطلان ناتج عن كون العقد غير منعقد اصلا، أو لأنه ابطل بعد أن كان موقوفا من الشخص الذي له حق الأجازة أو النقص بنص القانون .

أن العقد الباطل لا تقبل اجازة لأنه منعدم والعدم لا يكون موجودا بالاجازة ، فلا يعد العقد الباطل صحيحا بالاجازة، في حين تلحق الاجازة بالعقد الموقوف فإذا اجاز العقد من شرع حق الاجازة أو النقص لمصلحته ينفذ العقد بأثر رجعي من وقت ابرامه ، أما إذا نقض العقد فإنه يزول بأثر رجعي من حيث ابرامه ايضا

(1) علي حيدر، درر الاحكام ، شرح مجلة الاحكام النظرية العامة ، الكتاب الأول ، مكتبة النهضة ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ١١٣ .

(2) صبحي المحمصاني ، النظرية العامة للعقود والموجبات في الشريعة الاسلامية الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٤٣٦

(3) د. حسن ابو السعود ، مصادر الالتزامات ، مجموعة محاضرات الفيت على طلاب الصف الثاني في كلية الحقوق ، مطبعة الفيض الاهلية ، بغداد ، ١٩٤٤ - ١٩٤٥ ، ص ٢٢٨ .

ويعود المتعاقد الى الحالة التي كان عليها قبل ابرام العقد في العقد الباطل يجوز أن يتمسك بالبطلان الطرفان وخلفهما العام وخلفهما الخاص ودا نئيهما، و للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أي من الطرفين، في حيث في العقد الموقوف ينحصر التمسك بالبطلان من خلال نقضه بمن شرع توقف العقد لمصلحته. (1)

فالعقد القابل للأبطال يبقى صحيحاً منتجاً لكافة أثاره حتى يبطل في حيث أن العقد الموقوف الذي أخذ به القانون المدني العراقي يعد من نتاج الفقه الإسلامي، فالعقد الموقوف هو من أقسام العقد الصحيح ألا أنه لا ينتج أثراً حتى ينفذ بالاجازة والتي يجب أن تستعمل خلال ثلاثة أشهر تبدأ من الوقت الذي يزول فيه سبب التوقف لنقض الأهلية و من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد أو من الوقت ارتقاع الاكراه أو تبين الغلط أو انكشاف التغيرير. (2)

المطلب الرابع

الجزاءات القانونية والموقف القضائي

يترتب على الغبن الفاحش في القانون المدني العراقي عدة جزاءات قانونية، تختلف حسب طبيعة العقد وظروف وقوع الغبن، وخاصة إذا كان مصحوباً بالتغيرير.

الفرع الأول

الجزاء المترتب على الغبن

ميز المشرع العراقي الجزاء المترتب على الغبن في امرين :-

الأول: فيما إذا كان المال الذي وقع الغبن عليه مملوكاً لمحجور أو كان المال موقوفاً أو مال للدولة، ففي هذه الأحوال يكون مجرد الغبن كافياً لجعل العقد باطلاً، ولو لم يصحبه تغيرير، والحكمة من ذلك هو أن هؤلاء الأشخاص لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم في العقود التي تبرم لمصلحتهم، فيطمع فيهم الطامعون

(1) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ١٠٩

(2) د. علي حسن الذنون ، المصدر السابق ، ص ١٠٥

عادة، والجزاء المفروض في هذه الأحوال أشد من كون العقد موقوفاً، فقد عد العقد باطلاً، وقد أقتفى المشرع العراقي في ذلك أثر الفقهاء المسلمين. (1)

وقد نصت على هذا الجزاء الفقرة الثانية من المادة (١٢٤) التي قضت بما يلي: (على أنه إذا كان الغبن فاحشاً وكان المغبون محجوراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة أو الوقف فإن العقد يكون باطلاً) (2)

ثم إن القانون المدني العراقي قد نص على حالة لا يؤخذ الغبن فيها بنظر الاعتبار وهي حالة العقد الذي يتم بطرق المزايدة العلنية، فقد نصت المادة ١٢٤/٣ على أنه: (لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية) . (3)

ويبدو أن السبب في ذلك هو عدم تصور حصول الغبن في هذا النوع من التعاقد، إذ التنافس موجود بين المزايدين وكل يدفع ما يراه مناسباً لما يريد الحصول عليه، أما إذا حصل تواطؤ بين أحد المتزايدين وبين صاحب السلعة على أن يزيد فيه ليرفعه فقط، فعندئذ تكون أمام صورة من صور التغيرير الصادر من غير المتعاقد والذي يعلم به هذا المتعاقد، وهذه الصورة تسمى في الفقه الإسلامي ببيع النجش) وفي هذه الحالة يمكن للمتعاقد المغبون أن يطلب فسخ العقد للغبن الناشئ عن التغيرير. (4)

الثاني: فيما إذا كان المال الذي دفع الغبن عليه مملوكاً لمتعاقد غير الأشخاص التي ذكرت أولاً، فإن الجزاء سيكون توقف العقد على إجازة المتعاقد المغبون فإذا كان الغبن الفاحش مصحوباً بالتغيرير ؛ فإن الجزاء هو كون العقد موقوفاً، كما تقدم الكلام عنه ضمن التعرض للتغيرير. (5)

ويمكن أن نلاحظ هنا على المشرع العراقي في اشتراطه لحصول الجزاء على الغبن الفاحش أن يكون مصحوباً بالتغيرير ، فإن هذا الشرط قد يضيع حقوق المتعاقد المغبون الذي يحصل الغبن له ولم يكن

(1) د. منذر الفضل النظرية ، العامة للالتزامات في القانون المدني، ج ١، ط ١، ١٩٩١، ص ١٦٥

(2) . جعفر الفضلي ، مصدر سابق، ص ٣٨

(3) د. أحمد ابراهيم حسن، مصدر سابق، ص ١٤٩

(4) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ١٦٧

(5) د. حسين يوسف خضر ، الحماية القانونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٤١

مصحوباً بطرق احتيالية وإنما يكون ذلك من جهة جهل المتعاقدين بالأسعار في البيع والشراء ومع ذلك يكون التفاوت بين العوضين كثيراً، فكان على المشرع العراقي أن يفرد لكل من التغيير والغبن الفاحش جزاء على حدة لكي يتلافى حصول عدم التوازن في العقد في كل الأحوال .

وأما الجزاء الذي يترتب على الغبن الفاحش ضمن الاستغلال فان القانون المدني العراقي قد رتب الجزاء على الغبن الذي يقع عن طريق الاستغلال سواء في عقود المعاوضات أو التبرعات.

الفرع الثاني

موقف القضاء العراقي من دعاوي الغبن مع التغيير

الغبن لا يمكن تصوره في العقود التبرعية كالهبة غير المعوضة، وذلك لأن أحد الطرفين يتنازل عن ماله لمصلحة الآخر بلا مقابل، فليس هناك التزامات متقابلة يمكن أن يختل التعادل بينها، والاختلال في الالتزامات هو الركن الذي لا يتحقق الغبن بدونه، فإذا انعدم الغبن فكيف نستطيع نقض التصرف للاستغلال؟ مع أن القانون يشترط صراحة أن ينتج عن الاستغلال غبن فاحش .

ولكن يمكن في مثل هذه الحالة أن نعبر ب الضرر الجسيم بدل الغبن الفاحش، وذلك لأن الضرر أعم من الغبن، فكل غبن ضرر ولا عكس، والغبن لا يكون إلا في العقود، أما الضرر فيكون خارج دائرة العقد، لذا كان على المشرع العراقي أن يفرد فقرة خاصة للعقود التبرعية ينص فيها على جواز نقضها إذا كانت صادرة نتيجة استغلال الهوى أو العاطفة بحيث ينتج عنها ضرر جسيم.

يتم رفع الغبن من قبل المحكمة بتعديل التزامات الطرفين، فالقاضي المعروض عليه النزاع إما أن يزيد في التزامات الغابن، أو ينقص من التزامات المغبون، مثال ذلك إذا باع شخص كتاباً قيمته أربعة آلاف دينار بألفين ثم رفع الأمر إلى القضاء طالباً رفع الغبن الذي أصابه، في هذه الحالة يحكم القاضي على المشتري بأن يدفع إلى البائع مبلغاً يرفع الغبن الفاحش الذي أصابه، وبذلك يكون قد زاد في التزامات الغابن . أما إنقاص التزامات المغبون فيكون في الفرض العكسي، وهو في حالة ما إذا اشترى شخص كتاباً بأربعة

آلاف وكانت قيمته ألفان ثم أقام الدعوى لرفع الغبن، ففي هذه الحالة تحكم المحكمة على البائع بأن يرد إلى المشتري المبلغ الذي يرفع عنه الغبن الفاحش ، وبذلك تكون قد أنقصت من التزامات المغبون.(1)

(1) د. أحمد سلمان شهيب السعداوي د. جواد كاظم جواد ، مصدر سابق، ص ١٦٢

الخاتمة

بعد استعراض مفهوم الغبن في القانون المدني العراقي، يمكن استخلاص عدة نتائج وتوصيات مهمة تتعلق بهذه الظاهرة القانونية وآثارها على العقود والتعاملات المدنية.

اولاً: النتائج

1. حماية المتعاقدين المغبونين، عد الغبن وسيلة قانونية لحماية الطرف الضعيف في العقد، خصوصاً إذا كان هناك تفاوت واضح وغير عادل بين ما يقدمه الطرفان.
2. الغبن الفاحش كسبب للإبطال أو التعديل، يمنح القانون المدني العراقي للمتضرر الحق في طلب إبطال العقد أو تعديله إذا كان الغبن فاحشاً ومصحوباً بظروف خاصة، مثل الاستغلال أو نقص الخبرة.
3. دور القضاء في تحقيق العدالة التعاقدية، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة لتحديد ما إذا كان هناك غبن، وما إذا كان يستدعي الإبطال أو التعديل، وذلك لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف.
4. الغبن في العقود المحددة مقابل العقود الاحتمالية، يقتصر تأثير الغبن في العقود المحددة التي يكون فيها التفاوت واضحاً، بينما لا يُعتد به غالباً في العقود الاحتمالية، مثل عقود التأمين أو الرهان.
5. ضرورة إثبات الغبن بطرق قانونية، يتحمل الطرف المتضرر عبء إثبات وقوع الغبن، وهو ما قد يكون صعباً أحياناً بسبب تعقيدات المعاملات المدنية.

ثانياً : التوصيات

1. تعزيز الوعي القانوني، يجب توعية الأفراد حول مفهوم الغبن وحقوقهم في العقود لتجنب الاستغلال والممارسات غير العادلة.
2. إدخال معايير أكثر وضوحاً لتحديد الغبن، من الضروري تطوير معايير قانونية دقيقة لتحديد متى يكون التفاوت في العقد غير عادل إلى درجة تجعله غبناً يستوجب التدخل القضائي.
3. تشجيع الحلول الودية والتسوية، يمكن تعزيز دور الوساطة والتحكيم كوسائل لحل النزاعات المتعلقة بالغبن دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم.
4. توسيع نطاق الحماية القانونية، قد يكون من المفيد توسيع نطاق تطبيق نظرية الغبن لتشمل عقوداً لم تكن مشمولة بشكل واضح، خاصة مع التطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة.

5. تعزيز الرقابة على العقود الاستهلاكية، نظراً لتزايد العقود الاستهلاكية، يجب فرض رقابة أكثر صرامة على الشروط التي قد تتضمن غيباً ضد المستهلكين.

المصادر

- 1- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، ط ١، مطبعة العاني، بغداد، بلا سنة
- 2- احمد سلمان شبيب السعداوي دجواد كاظم جواد، مصادر الالتزام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 1989
- 3- عبد الباقي البكري، الأستاذ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون شركة العاتك لصناعة الكتب القاهرة،
- 4- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، دار الهداية، الكويت، 2001
- 5- الطريحي، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الشيعية، ١٤٠٨
- 6- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 2005
- 7- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩
- 8- عبد المجيد الحكيم -مصادر الالتزام ط ٥ مطبعة نديم بغداد ١٩٧١ م
- 9- أحمد أبراهيم حسن، الأصول التاريخية لنظرية الغبن الفاحش، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩٠
- 10- انور سلطان، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، دار المعارف، ١٩٦٥
- 11- جعفر أفضلي، الوجيز في العقود المسماة البيع الإيجار المقاوله، ط ٢، أبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥
- 12- جعفر أفضلي، الوجيز في العقود المدنية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧
- 13- حسن ابو السعود، مصادر الالتزامات، مجموعة محاضرات القيت على طلاب الصف الثاني في كلية الحقوق، مطبعة الفيض الاهلية، بغداد، ١٩٤٤ - ١٩٤٥
- 14- حسين على الذنون، النظرية العامة للالتزامات المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة
- 15- حسين يوسف خضر، الحماية القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥
- 16- صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتظف المواصفات في عقود البيع، ط ١ ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧
- 17- طارق كاظم عجيل، المطول في شرح القانون المدني، ج 1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٣٠
- 18- عبد الرازق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج ١، ٢٥، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ١٩٩٨
- 19- غني حسون طه عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٩ م
- 20- منذر الفضل النظرية، العامة للالتزامات في القانون المدني، ج ١، ط ١، ١٩٩١
- 21- زهير الزبيدي الغين والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٣٠

- 22-صبحي المحمصاني ، النظرية العامة للعقود والموجبات في الشريعة الاسلامية الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٥
- 23-عبد الناصر محمد، الغين وأثره على العقد في مجلة الأحكام العدلية بجامعة الأزهر ، ٢٠١٣
- 24- عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧
- 25-علي الخفيف ، احكام المعاملات الشرعية ، الطبعة الرابعة ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، بلا سنة طبع
- 26-علي حيدر، درر الاحكام ، شرح مجلة الاحكام النظرية العامة ، الكتاب الأول ، مكتبة النهضة ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع
- 27-فريد فتیان ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والفقه المدني العراقي ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٨٥
- 28-محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة عقد البيع في القانون المدني الأردني، جامعة مؤتة، الأردن، بدون سنة طبع